

# **تقرير ملخص** عن أهم المرئيات والملحوظات الواردة حول مشروع



أسم المشروع قواعد ومعايير أسماء المرافق العامة



## نبذة عامة

انطلاقا من التوجيه الكريم المبلغ في برقية الديوان الملكي رقم ٣٨٩٨٧ وتاريخ ٣٦/٢/ ٣٤٤١٥، بشأن تكليف وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان بالاشتراك مع وزارات (الداخلية، والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، والتجارة، والتعليم، والموارد البشرية والشؤون الاجتماعية)، ورئاسة أمن الدولة، ودارة الملك عبدالعزيز، والهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية، بإعداد مشروع قواعد ومعايير أسماء المرافق العامة، وذلك في ضوء ما ورد في مذكرة هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١٧٦١ وتاريخ ١١٠/١٠ ١٤٤٢هـ، والتجارب الدولية ذوات العلاقة، وما يجري عليه العمل في الدول الأخرى، ورفع ما يتوصل إليه خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوما من تاريخه.

#### مقدمة:

في إطار التوجيه الكريم المشار إليه في النبذة العامة عن المشروع، ونظراً لأهمية توفر الأدوات النظامية عبر منظومة من المعايير والقواعد التي تعد مرجعاً للجهات ذات العلاقة بتسمية المرافق العامة، مما سيؤدي إلى الحد من الاجتهادات لدى تلك الجهات وبالتالي إعطاء أسماء المرافق العامة الاهتمام والعناية اللازمة، لاسيما وأنها وسيلة للتعريف عن ثقافة الدولة والإفصاح عن هويتها بما لها من دلالات تاريخية وثقافية واجتماعية ومعنوية، بالإضافة لكون هذه الأسماء وسيلة لاستحضار التاريخ لتوثيق الصلة بالماضي ودعم الحاضر والانطلاق نحو المستقبل، والتعريف بالرموز الوطنية وتقديمهم باعتبارهم القدوة للأجيال الناشئة،، ومنه بالضرورة الحد من وجود أي مسميات قد تعطي انطباعات سلبية، والتي سبق رصدها، إذ كانت تلك التحديات هي احد اهم المعطيات لإعداد هذا المشروع.



# معلومات عن المشروع:

اسم المشروع: (قواعد ومعايير أسماء المرافق العامة)

#### الهدف من المشروع:

يهدف هذا المشروع إلى وضع القواعد والمعايير المنظمة لاختيار أسماء المرافق العامة، وذلك لتمكين الجهات ذات العلاقة من الاستناد على هذه القواعد لتنظيم اعمالها في تسمية المرافق العامة محل اختصاصها وفق ما ستصدره من لوائح تنظيمية وآليات وسياسات وإجراءات.

#### وصف موجز عن المشروع:

يتضمن هذا المشروع على 23 مادة، تشمل في نطاقها وتشمل على تحديد مدلول أسماء المرافق العامة ونطاقها، وتحديد الأحكام العامة والخاصة لمجموعة القواعد والمعايير التي يتم تطبيقها على مسميات المرافق العامة، بالإضافة للسياسات والآليات الخاصة بنشر وإتاحة بيانات أسماء المرافق العامة بما يضمن حماية حقوق الملكية الفكرية والمحافظة على الخصوصية والسرية للجهات ذات العلاقة.

#### ieg llom(eg:

قواعد ومعايير

## الجهة المسؤولة:

(وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان).

- القطاع المستفيد أو المستهدف من المشروع:
- جميع القطاعات الحكومية التي لديها مرافق عامة.
  - القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع:

جميع القطاعات الحكومية التي لديها مرافق عامة.



# ملخص عن نتائج الاستطلاع:

### الوسائل المستخدمة لنشر المشروع

- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).
- تم إعداد المشروع بمشاركة كل من (وزارة الداخلية، وزارة التجارة، وزارة التعليم، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، رئاسة امن الدولة، دارة الملك عبدالعزيز).

# بيان عن المرئيات والملحوظات:

- عدد المشاركين في الاستطلاع من كافة الوسائل المستخدمة للنشر: (10) تجدر
  الإشارة إلى ان الجهات الحكومية (وزارة الداخلية، وزارة التجارة، وزارة التعليم، وزارة
  الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، رئاسة امن الدولة، دارة الملك عبدالعزيز)، قد
  شاركت في الإعداد والصياغة للمشروع منذ البدء، وقد تم عقد العديد من ورش
  العمل مع هذه الجهات لإعداد المشروع.
- الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع (وزارة الثقافة بالإضافة للجهات المشاركة في إعداد المشروع)
  - مجموع المرئيات الواردة علم المشروع من جميع المشاركين: (26).
    - نوع المرئيات الواردة ( فنية، صياغية. عامة).



النسبة	الفئات المشاركة في الاستطلاع
%73	جهات وأجهزة حكومية
%0	مؤسسات عامة
%0	شركات محلية
%0	شركات أجنبية
%0	منشآت متوسطة
%0	منشآت صغيرة
%27	مواطنین
%0	مستثمرين أجانب ومقيمين
%0	ممثلين نظاميين ومحاميين
%0	باحثين وأكاديميين
%0	أخرى



# ملحق المرئيات:

#### المخرجات النهائية:

- تمت الاستفادة من المرئيات الواردة وتم تحديث المشروع وفقا لذلك ورفعه لجهة الاختصاص خلال مدة () أيام.
  - لم تتضمن المرئيات أي ملاحظات جوهرية وسيتم استكمال الإجراءات النظامية.

# إخلاء المسؤولية :

إخلاء المسؤولية: المرئيات والملحوظات الواردة في هذا التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية ولا وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ، بل تمثل آراء المشاركين في استطلاع المرئيات من العموم والمهتمين.



## ملحق المرئيات رقم (١)

#### جدول ملخص أهم المرئيات والملحوظات لكامل الإشتراطات

الإجراء المتخذ	رأي الوزارة	المرئيات والملحوظات	المادة	٦
• تم إجراء التعديلات اللازمة.	<ul> <li>ترى الوزارة مناسبة الملاحظة الواردة في الإشارة من المادة السادسة إلى المادة الثامنة.</li> <li>ترى الوزارة مناسبة تعديل الصياغة المشار إليها في كلمة "من هذا النظام" إلى "هذه القواعد".</li> <li>حرصاً على المزيد من الإيضاح لمفهوم المراكز، ترى الوزارة مناسبة تعديل كلمة المراكز الثقافية إلى "المراكز" لتشمل الحضرية والثقافية او العلمية او أي مراكز آخرى، علماً بأن الوزارة تؤكد أن تسمية كل ماله علاقة بالشأن الثقافي والمنظومة الثقافية يعود لوزارة الثقافة.</li> </ul>	نقترح تعديل الإشارة الواردة في هذه المادة 'من السادسة إلى الثامنة 'حيث وردت الفئات في المادة الثامنة، كما لم يتضح المقصود بعبارة 'هذا النظام '. كما نقترح تعديل المادة لتؤكد أن تسمية كل ما له علاقة بالشأن الثقافي والمنظومة الثقافية يعود لوزارة الثقافة.	المادة التاسعة عشر	
• تم الإبقاء على الصيغة	ترى الوزارة ان بقية المرافق والتي من ضمنها المرافق الثقافة تندرج في رابعاً من المادة الخامسة عشر.	نقترح إضافة المرافق الثقافية من ضمن الفئات الواردة في هذه المادة.	المادة الخامسة عشر	
<ul> <li>تم إجراء التعديلات اللازمة.</li> </ul>	ترى الوزارة مناسبة المقترح.	نقترح تعديل الإشارة الواردة في هذه المادة 'من السادسة إلى الثامنة ' حيث وردت الفئات في المادة الثامنة.	المادة التاسعة	



تم الإبقاء على الصيغة	<ul> <li>ترى الوزارة ان التعريف المذكور في نص المادة الأولى</li> <li>للمرافق الثقافية اشمل وأعم لغوياً من التعريف</li> <li>المقترح، فقد تم الإبقاء على التعريف كما هو، وبالتالي</li> <li>عدم مناسبة المقترح.</li> </ul>	نقترح أن يكون التعريف بالمفهوم الواسع للمرافق الثقافية ليكون كالآتي: هي الأماكن التي يتم فيها تنظيم الأنشطة ذات العلاقة بالشأن الثقافي أو بمنظومة وزارة الثقافة وعلى سبيل المثال لا الحصر كالمتاحف ومعارض الفنون التشكيلية والمكتبات العامةإلخ.	المادة الأولى
• تم إجراء التعديلات اللازمة.	<ul> <li>ترى الوزارة مناسبة إضافة المجال الثقافي،</li> <li>لا ترى الوزارة مناسبة تحديد معايير وضوابط إضافية،</li> <li>وذلك لتمكين الجهات المعنية ولجان التسمية من تقييم</li> <li>الأعمال والمنجزات الوطنية للمرشحين.</li> </ul>	الرابعة والعشرون: - ماهي الضوابط والمعايير التي تحدد شهرة الاسم وتمييز الأعمال للشخص؟ - اقتراح إضافة 'الثقافية' كأحد المجالات لـ 'أصحاب المنجزات الوطنية'	المادة الثامنة
• لم يتم إجراء أي تعديل.	<ul> <li>الفقرة أوضحت المعايير الخاصة بالمرشحين من هذه الفئة.</li> </ul>	تاسعاً: ماهي الضوابط والمعايير التي تحدد تميز المساهمات الاجتماعية والأعمال الوطنية لأعمال الفرد من الأسرة المالكة (الحاكمة)؟	المادة الثامنة
• تم التعديل.	<ul> <li>ترى الوزارة ان الترشيح لعضوية اللجنة لمثل من وزارة الثقافة اختياري حسب الحاجة في كل منطقة او محافظة وبناءً على التنسيق المباشر مع وزارة الثقافة اثناء تشكيل هذه اللجان، ولكون هذا الترشيح اختياري، ترى الوزارة مناسبة حذف تسمية عضو من وزارة الثقافة في اللجنة.</li> </ul>	نود الإشارة إلى أنه لم يتم التنسيق مع وزارة الثقافة حيال عضويتها في اللجنة الواردة في هذه المادة والأدوار المناطة بها بشأنها	المادة الثانية عشر
• لم يتم اجراء أي تعديل.	<ul> <li>لم يشمل الامر السامي إشراك وزارة الثقافة في إعداد</li> <li>مشروع قواعد ومعايير أسماء المرافق العامة.</li> </ul>	لم يظهر إشراك وزارة الثقافة وهيئاتها كأصحاب مصلحة بالرغم من تطرق القواعد إلى أسماء ومرافق عامة ثقافية في أكثر من موضع في مسودة مشروع القواعد، كتعربف المرافق الثقافية، وتسمية المسارح، والمكتبات، والمتاحف والأماكن التراثية الجغرافية. عليه، نقترح إشراك الوزارة واطلاعها على التجارب الدولية ذات العلاقة، وما يجري العمل عليه في الدول الأخرى ليتسنى لها دراسة الموضوع وتقديم المرئيات حيال ما يتعلق بالقطاع الثقافي	ملاحظة عامة



• تمت الإحاطة.	تمت صياغة مواد هذه القواعد ومراجعتها قانونياً ولغوياً لدى مختلف الجهات المشاركة في إعداده، وقد يشهد في نسخته النهائية مزيداً من المراجعات اللغوية والنحوية لدى هيئة الخبراء، كما لم تذكر الملاحظة اي حالة محددة تحتاج لتعديل	المشروع بصيغته الحالة يفتقر للدقة والشمولية وضبط الصياغة، وهو بحاجة لمراجعة موضوعية ولغوية شاملة لضمان الآتي: ١-جمع المواد التي تعالج جانبًا واحدًا من جوانب النظام المقترح، على سبيل المثال، 'صلاحية تسمية المرافق' في مادة واحدة أو مواد متسلسلة. ٢- ضبط الصياغة اللغوية للتأكد من شمولها ووضوحها ودقتها وسلامتها من الأخطاء النحوية والإملائية.	ملاحظة عامة	
• تم الإبقاء على الصيغة	<ul> <li>تم تخصيص الشوارع في نقطة مستقلة نظرا لعدد</li> <li>الشوارع الكبير مقارنة ببقية المرافق، ولصعوبة عدم</li> <li>التكرار في المدن الكبيرة والمتوسطة.</li> </ul>	ينبغي تصحيح ثالثًا لتكون 'أسماء باقي المرافق البلدية' حيث أن الشوارع من المرافق البلدية وهي مذكورة في نقطة مستقلة 'ثانيًا'.	المادة الخامسة عشر	
• تم الإبقاء على الصيغة	<ul> <li>ترى الوزارة ان التعريف المذكور في نص المادة الأولى</li> <li>للمرافق الثقافية اشمل وأعم لغوياً من التعريف</li> <li>المقترح</li> </ul>	تقوم (كل من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ووزارة التعليم ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد)، بتشكيل لجان مركزية لتسمية المرافق العامة محل اختصاصهم. لا أجد مبررًا لتخصيص هذه الوزارات، وقد يكون من الأنسب تعميم الصياغة لتكون تقوم كل وزارة وجهة حكومية بتشكيل لجان مركزية إلخ	المادة التاسعة	
• تمت الإحاطة.	تمت صياغة مواد هذه القواعد ومراجعها قانونياً ولغوياً لدى مختلف الجهات المشاركة في إعداده، وقد يشهد في نسخته النهائية مزيداً من المراجعات اللغوية والنحوية لدى هيئة الخبراء، كما لم تذكر الملاحظة اي حالة محددة تحتاج لتعديل.	هذه المادة وغيرها من مواد النظام المقترح بحاجة لمراجعة الأخطاء النحوية	المادة الثامنة	
• تم الإبقاء على الصيغة	<ul> <li>المقصود هو الرومنة، وتم إضافة العبارة (كترجمة الأوصاف أو الألقاب المصاحبة للأسماء)، لمزيد من الايضاح للفقرة.</li> </ul>	كما يجوز 'في بعض الحالات' ترجمة بعض المصطلحات ضمن الاسم إلى اللغة الإنجليزية عند الحاجة لذلك. ' الصياغة هنا مهمة، بعض الحالات بحاجة إما لتعريف أو تحديد الحالات أو تعيين المختص بتحديد هذه الحالات.	المادة الرابعة	



		ما المقصود بصاحب الاسم؟ الذي يسمى المرفق باسمه أم الذي يقوم بتسمية	•	يتضح من النص بعد المراجعة مع كافة الجهات ان	<ul> <li>تم الإبقاء على الصيغة</li> </ul>
U	المادة	المرفق؟ الصياغة غير واضحة وأقترح تعديلها إلى 'سلامة من يسمى المرفق العام		المقصود واضح ولا يتطلب ذلك مزيداً من التوضيح.	
11	السابعة	باسمه' أو 'سلامة صاحب الاسم المختار لتسمية المرفق العام'			
	المادة	ماذا عن الحي؟	•	ترى الوزارة ان الحي مشمول بالأسماء الغير مستثناة.	• تم الإبقاء على الصيغة
	السادسة			-	
"					
	المادة العاشرة	الصياغة هنا ركيكة '، كما يجوز لهم استثناء من بعض أحكام قواعد ومعايير	•	ترى الوزارة مناسبة التعديل الصياغي المقترح.	• تم التعديل باستبدال "كما يجوز" إلى
``	9,	أسماء المرافق العامة فيما يتعلق بقواعد ومعايير أسماء المرافق العامة، إذا			"ويجوز"
		وجد من المبررات ما يوجب ذلك لأي سبب للمصلحة العامة.			
		ماذا عن تسمية المرافق العامة خاصة الملكية المخصصة والمتاحة للنفع	•	ترى الوزارة ان التعريف بالمادة الأولى واضح ولا يحتاج	<ul> <li>تم الإبقاء على الصيغة</li> </ul>
.	2 -1-11 : .11	والاستخدام العام؟ يبدو لي أن هذه المادة بحاجة للمراجعة للتفريق بين تسمية		لمزيد من التفاصيل.	
المادة الثانية	المادة النائية	الملكيات العامة والملكيات الخاصة غير التجارية (وهي جميعها واقعة ضمن		-	
		اختصاص وزارة أو جهة حكومية بطبيعة الحال)			
		أقترح الآتي: ١-حذف 'ذلك'، أو استبدالها بـ 'تلك' ٢- إضافة 'المخصصة' إلى	•	ترى الوزارة مناسبة المقترح الأول والثالث	• تم تعديل "ولا تشمل ذلك" إلى "ولا
		التعريف بحيث تصبح الصياغة: هي الملكيات العامة أو الخاصة غير التجارية	•	ترى الوزارة عدم مناسبة المقترح الثاني حيث لم يتم	يشمل ذلك".
		المخصصة والمتاحة للاستخدام والمنفعة العامة من الجميع. حيث أن ليس كل		إضافة كلمة "مخصص" لضمان شمولية جميع المرافق	<ul> <li>تم إضافة ما يفيد ان المرافق المعرفة</li> </ul>
		مخصص متاح وليس كل متاح مخصص بالضرورة. فقد يكون المرفق مخصصًا		العامة سواءً كانت مخصصة او غير مخصصة ولكنها	تندرج ضمن المرافق العامة.
		للنفع العام لكنه ليس متاحًا لأي سبب كان، أو متاحًا للعامة 'مؤقتًا' كما في			
	* \$1( = 1)	مثال أ. أسامه عماره لكنه ليس مخصصًا للاستخدام والنفع العام. ٣-إضافة ما		تستخدم كمرفق وان كان مؤقتاً.	
المادة الأولى	الماده الأولى	يفيد أن المرافق المعرفة في المادة تندرج ضمن تعريف المرافق العامة ٣-حذف	•	ترى الوزارة عدم مناسبة بقية المقترحات، حيث تمت	
		أسماء حيث أن سياق المادة يتناول الأعيان لا أسماءها الا تشمل ذلك أسماء		صياغة مواد هذه القواعد ومراجعتها قانونياً ولغوياً لدى	
		الأماكن الجغرافية '، الصياغة هنا بشكل عام ركيكة جدًا ٤- تعديل تعريف		مختلف الجهات المشاركة في إعداده،	
		المرافق المذكورة لتتلاءم مع تعريف المرافق العامة، فهي إما على سبيل التعيين			
		وبالتالي تبدأ بهي ، أو أنها على سبيل المثال فتبدأ بتشمل متبوعة بما يوضح			
		ذلك لمنع اللبس.			



• تم التعديل للمادتين بحيث تم توحيد المصطلح بشهداء الواجب.	<ul> <li>ترى الوزارة مناسبة المقترح.</li> </ul>	او تغيير نصوص المواد رقم (١٤) و (٢٢) لتصبح 'شهداء الواجب 'بدلا من شهداء الدين وشهداء الوطن عملا بنص المادة الثامنة من هذه اللائحة.	المادة الثامنة
• تم الإبقاء على الصيغة	• ترى الوزارة أن المواد المذكورة في القواعد موضحة بشكل شامل ولا تحتاج لمزيد من التفاصيل.	يمكن إضافة هذه المادة داخل نص المادة الخامسة عشرة (١٥) من هذه اللائحة والمتعلقة بقواعد تكرار الأسماء في المرافق العامة (باستثناء تسمية المساجد) وتكون هي رابعا: أسماء المرافق الدينية: لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام أسماء الأماكن المقدسة في تسمية المساجد والجوامع ومصليات العيد، والمقابر.	المادة الحادية عشر
<ul> <li>تم التعديل للمادتين بحيث تم توحيد</li> <li>المصطلح بشهداء الواجب.</li> </ul>	• المقترح مكرر.	يلاحظ أن نصوص المواد رقم (١٤) و (٢٢) من هذه اللائحة قد تم تقسيم الشهداء إلى ' شهداء الدين وشهداء الوطن '. ولهذا وتماشياً مع هذه النصوص فمن الأفضل هنا تسميتهم بـ ' شهداء الوطن '	المادة الثانية عشر
• لا ينطبق	<ul> <li>ترى الوزارة أن الملاحظة غير دقيقة.</li> </ul>	اتمنى ان يؤخذ بالحسبان تسمية المرافق العامة ومنها الشوارع والميادين ممن صدرت موافقة مجلس الوزراء بتسميتهم بتعينهم على المرتبة الخامسة عشرة او ما يعادلها	ملاحظة عامة
• تم التعديل الجزئي.	<ul> <li>ترى الوزارة مناسبة إضافة عبارة "المنافذ البحرية" في</li> <li>المادة الأولى.</li> </ul>	مرافق النقل: تشمل الموانئ الجوية والبحرية والبرية كالمطارات ومحطات القطارات والمترو والمنافذ البرية والبحرية	المادة الأولى
• تم الإبقاء على الصيغة	ترى الوزارة أن التوجه من فريق عمل الجهات بأن تكون القواعد والمعايير عامة ويصدر منها لوائح تنظيمية لدى كل جهة تشمل التفاصيل ومحدد فيها المهام والمسؤوليات والحوكمة للأعمال المرتبطة بالتسمية ونحوه.	من الافضل ان يتم وضع نقاط تفصيليه لما يتم اضافته في قاعدة البيانات لكي يسهل ادخالها وارشفتها في قاعدة البيانات الوطنية وذلك لكون هذه المادة تحتمل أكثر من تفسير ,,,	المادة الثانية
• تم الإبقاء على الصيغة	ترى الوزارة أن التعريف المذكور بقواعد ومعايير أسماء المرافق العامة في مادته الأولى هو اشمل وأكثر دقة.	المرافق العامة.: هي الأماكن المخصصة للمنفعة العامة من ممتلكات الدولة او احد مؤسساتها و التبرع بها لتخصيصه التي تم التنازل عنها او التبرع بها لتخصيصها للمنفعة العامة. فالقول بأن الملكيات الخاصة غير التجارية المتاحة للاستخدام والمنفعة العامة من الجميع. يعد من المرافق العامة قد	المادة الأولى



للج لانا كذ كالأ كالإ والا اطا	يسبب بعض الاشكاليات فعلى سببل المثال من يترك جزء من أرضه كممر للجميع بين شارعين لحين استعداده لبنائها لا يجعل من تلك الأرض مرفق عام لانه لم يتركها بقصد التخلي عنها وإنما جعلها كذلك بصفة مؤقتة لحين بناءها. كذلك لا يلزم ذكر أن المرافق العامة لا تشمل أسماء الأماكن الجغرافية كالأودية والبحيرات والسباخ والصحاري الرملية والحافات الطويلة والجبال والكثبان الرملية والمناطق والمدن والقرى والهجر ونحوه. ويمكن ترك الأمر على اطلاقه بأن اي مكان لم تخصصه الدولة او احد مؤسساتها للمنفعة العامة لا يعد مرفق عام.		
ا ملاحظه عامه	امل وضع ماده بتفضيل المسمى المتعارف عليه لدى سكان المديينة او الجي للتسمية وان كان خارج دليل الاسماء بشرط ان المسمى لا يكون له دلائل سينه	<ul> <li>ترى الوزارة أن الملاحظة غير دقيقة.</li> </ul>	• لاينطبق